

الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القيضة عدد: 120072

تاريخ الحكم: 22 جوان 2010



حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الحائزة للإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

نائبه الأستاذ

القاطن،

المدعى: ز غ

والأستاذ،

من جهة

والمدعى عليه: وزير التعليم العالي والبحث العلمي، مقره بمكاتبه الكائنة بتونس العاصمة.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ نيابة عن المدعي المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 120072 بتاريخ 30 سبتمبر 2009 طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 19 أوت 2009 والقاضي برفق منوّه رفقا نهائيا من كل الجامعات التونسية بسبب الإدعاءات الباطلة نحو العميد ورئيس وحدة البحث واتهامهما بالتجاوزات واستغلال النفوذ والتشكيك في لجان الأطروحات واللجان الوطنية للإنتداب.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية والتي مفادها أنّ المدعي كان يدرس بكلية العلوم الإقتصادية والتصرف بصفاقس في مرحلة الدكتوراه شعبة العلوم الإقتصادية، وأنه كان على خلاف مع عميد الكلية ورئيس وحدة البحث التي ينتمي إليها بسبب غلق الإدارة لوحدة البحث المذكورة، وهو ما دفعه صحبة مجموعة من الطلبة إلى توجيه عدة

مكاتيب إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي قصد وضع حدّ للتجاوزات التي كان يقترفها عميد الكلية ورئيس وحدة البحث تجاههم، إلا أنه وبتاريخ 18 جويلية 2009 تمّت إحالته على مجلس التأديب ثمّ تمّ رفعه نهائيا من كل الجامعات بمقتضى القرار المذكور بالطالع. لذلك قدّم في حقّه الدّعوى الماثلة طعنا بالإلغاء في قرار الرفت المذكور بالإستناد إلى ما يلي:

1 — خرق الصيغ الشكلية الجمهورية: بمقولة أنه تمّ خرق أحكام الفصل 52 من الأمر عدد المؤرخ في 4 سبتمبر 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وقواعد سيرها ضرورة أنه لم تتمّ دعوة الطالب العضو في المجلس العلمي رغم لفت الإنتباه إلى ذلك، كما تمّ خرق أحكام الفصل 59 من نفس الأمر ضرورة أنه لم يقع احترام أجل 15 يوما التي يضبطها هذا الفصل لدعوة العارض للحضور إذ أن الرسالة مؤرخة في 3 جويلية 2009 لحضور جلسة 18 جويلية 2009، كما امتنع العميد من إطلاع الطالب على الوثائق التي يحتويها الملف مع أنه كان يعمد أثناء الجلسة كلّ مرّة إلى إخراج وثيقة يجابه بها، كما منع محامي العارض من حقّ الدفاع عن منوبه سواء من خلال عدم تمكينه من الإطلاع على وثائق الملف ورفض تأجيل النظر في الدعوى لحين إعداد دفاعه.

2 — خرق قاعدة من القواعد القانونية: بمقولة أنّ العارض ومن معه قد وجّهوا مكاتيب تشكّي وبسط لأوضاعهم صلب الكلية إلى وزير التعليم العالي بتواريخ متتالية ولم تحض مختلف المكاتيب الموجهة سواء للوزارة أو لرئاسة الجمهورية بأية إجابة، كما أنه لم يقع التحريّ أو إجراء الأبحاث اللازمة من قبل أيّ جهة كانت للتأكد من صحّة تلك الشكاوى المتعلّقة باستغلال التّفوذ من قبل كلّ من العميد ورئيس وحدة البحث وعدم نزاهة وحياد لجان الأطروحات واللجان الوطنية للإنتداب.

3 — الإنحراف بالسلطة والإجراءات: بمقولة أن عميد الكلية كان موضوع تشكّي وطعن في تصرفاته وكان من واجبه التنحي عن رئاسة مجلس التأديب إذ لا يصحّ أن يكون خصما وحكما في نفس الوقت مما جعله يخرج أثناء مجلس التأديب عن حياده ليكون في حالات عصبية متكرّرة خصّاصة حين يجابه من العارض بتصرفاته حتى أنه في بعض الأحيان قد وجّه بعض السباب لعدد من المحالين ولم يتوقّف إلا عند تشدّد لسان الدفاع إزاء هذا الموقف والإحتجاج عليه بتجاوز حدود اللياقة، وهو ما يشكّل انحرافا بالسلطة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 26 نوفمبر 2009 والمتضمّن وبالخصوص طلب رفضها بالإستناد إلى ما يلي:

1 — في خصوص خرق القرار المطعون فيه للصيغ الشكلية والجوهرية: إن غياب ممثل الطلبة وعدم حضوره كعضو من بين أعضاء مجلس التأديب كان نتيجة عدم انتخاب ممثلي الطلبة في المجلس العلمي لعدم إجراء الانتخابات المقررة في الغرض وقد حرصت الإدارة على تأمين الدفاع عن الطلبة بقبول إنابة الأستاذ إلياس القرقوري للدفاع عنهم. كما تمّ استدعاء العارض لحضور أعمال مجلس التأديب في الآجال القانونية إذ تمّ توجيه استجواب إليه بتاريخ 30 جوان 2009 بخصوص الأخطاء المنسوبة إليه كما تمّ توجيه استدعاء له بتاريخ 3 جويلية 2009 لحضور جلسة مجلس التأديب المنعقد بتاريخ 13 جويلية 2009 أي قبل 15 يوما من تاريخ انعقاد المجلس مما يؤكد أنّ الإدارة قد مكنته من وقت كاف للدفاع عن نفسه وإحضار وسائل دفاعه.

2 — في خصوص خرق القواعد القانونية: إن إحالة العارض على مجلس التأديب تمّ على أساس الإدعاءات الباطلة الموجهة إلى العميد ورئيس وحدة البحث وأتاهما بالتجاوزات واستغلال النفوذ والتصرف التعسفي كما تمّ اتهام رئيس وحدة البحث بالتلاعب بلجان الأطروحات ولجان الإنتداب واستعمال الطلبة كرهائن وتحويل الكلية من قبل المسؤولين إلى مراكز تحقيق وتهديد، وهذه الإتهامات لا تمتّ إلى الواقع بأيّة صلة علاوة على كونها بقيت مجردة ودون أية إثباتات مما يترّ لها منزلة الإتهام بالباطل المحرّد من أية دعامة.

3 — في خصوص الإنحراف بالسلطة: إن حضور العميد ضمن تركيبة مجلس التأديب جاء محترما لأحكام الفصل 52 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008، وهو حضور ضروري خاصة وأنّه يترأس أعمال المجلس دون الإخلال بمداوماته، علاوة على وجود أعضاء آخرين ضمن تركيبة المجلس مما يجعل أعمالهم شرعية وغير مشوبة بالإنحراف بالسلطة.

نيابة عن العارض الوارد

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذان

على كتابة المحكمة بتاريخ 06 جويلية 2010 والمتضمن بالخصوص ما يلي:

— أن غياب ممثل الطلبة عن حضور مجلس التأديب ينطوي على خرق لأحكام الفصل 52 من الأمر عدد 2716 وهذا الغياب يجعل التركيبة غير شرعية وكل ما يترتب عن ذلك الإجتماع من قرارات غير شرعية، كما أن استمرارية سير المرفق العام يقتضي مواصلة الطالب المنتخب خلال السنة الجامعية المنقضية حضور اجتماعات مجلس التأديب وذلك إلى حين إجراءات الانتخابات.

— أن عدد الأيام الفاصلة بين تاريخ الإبتدعاء لمجلس التأديب وتاريخ انعقاده لا يساوي الأجل الأدنى المحدد ضمن أحكام الفصل 59 من الأمر عدد 2716 وهو أجل 15 يوما ضرورة أن الإبتدعاء الموجه إلى منوبهما يعود ليوم 3 جويلية 2009 لحضور جلسة مجلس التأديب يوم 18 جويلية 2009 مما يشكل خرقا صارخا لحقوق الدفاع باعتبار أن هذا الأجل من المبادئ القانونية العامة التي يوجب فقه قضاء هذه المحكمة احترامها. فضلا عن امتناع عميد الكلية عن تمكين منوبهما من الإطلاع على الوثائق التي يحتويها ملفه التأديبي وتعمده أثناء الجلسة مواجهته بوثائق إدانة لا علم له بها خاصة وأن المحامي الذي عينه للدفاع عنه لم يمكن من الإطلاع على الملف التأديبي سالف الذكر.

— أن غاية التتبع التأديبي المقام في شأن منوبهما هو الإنتقام منه والتشفي فيه بسبب توتر علاقته بعميد الكلية الذي كان من المفروض عليه عدم ترأس مجلس التأديب طالما أنه طرف في النزاع ولا يجوز له أن يكون خصما وحكما في ذات الوقت وهو ما أثر في أعمال المجلس وأفقده مصداقيته خاصة وأن العميد بوصفه رئيسا لم يكن محايدا أثناء انعقاد المجلس باعتباره استغل سلطته لتلفيق التهم ضده.

— أن الجهة الإدارية لما توخّت الشدة بتسليطها عقوبة رقت منوبهما نهائيا من كل الجامعات التونسية تكون قد خالفت مبدأ التلاؤم بين الخطأ والعقاب، كما أنها لم تأخذ بعين الإعتبار أن منوبهما لم يرتكب أي خطأ يذكر وكلّ الإدعاءات الموجهة إليه مجردة وباطلة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 06 فيفري 2010 والمتضمن بالخصوص إضافة إلى التمسك بما ورد ضمن تقريرها السابق من ملحوظات التأكيد على أن إدعاء العارض بعدم تمكينه من الإطلاع على الملف التأديبي هو إدعاء في غير صحيح إذ أن هذا الملف يتكوّن من وثيقة كانت بحوزته عند توجيهه لمكتوب إلى الوزارة وهي أساس التتبع التأديبي مما يجعله على علم بها، فضلا عن أن العارض ارتكب العديد من التجاوزات المخلة بواجباته في التحلي بحسن السلوك والتصرف السليم إزاء الإطار الإداري والبيداغوجي للمؤسسة التي ينتمي إليها باعتباره وجه إتهامات باطلة إلى العميد ورئيس وحدة البحث مما أدى إلى رفته نهائيا من كل الجامعات.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نيابة عن العارض الوارد على المحكمة بتاريخ 17 مارس 2010 والمتضمن بالخصوص التأكيد على أنّ الجهة المدّعى عليها تجاهلت الردّ على المطعن المتعلّق بالإنحراف بالسلطة مما يدلّ على إقرارها بوجاهته.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 02 أبريل 2010 والمتضمّن بالخصوص التمسك بما ورد ضمن تقريرها السابق من ملحوظات.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 ماي 2010 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد س الج في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي، ولم يحضر المدّعي ورجع الإستدعاء بعبارة "عنوان ناقص" وحضر الأستاذ نيابة عن الأستاذ ورافع على ضوء عريضة الدعوى والتقارير اللاحقة مؤكّدا على عدم شرعيّة القرار المطعون فيه استنادا إلى هضم حقوق الدفاع وإلى عدم تلاؤم أفعال المنوب مع قرار الرفت من كل الجامعات موضوع الطعن، كما حضرت الأستاذة نيابة عن الأستاذ ورافعت على ضوء التقارير الكتابية المضمّنة بالملف متمسّكة بعدم شرعية القرار المطعون فيه استنادا إلى جملة المطاعن التي تولّى شرحها زميلها بإطناب، طالبة قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه، كما حضر ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتمسك.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 22 جوان 2010.

**وبها و بعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:**

## من جهة الشكل:

حيث رفعت الدعوى في ميعادها القانوني، تَمَن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوماتها الشكلية الجوهرية، لذا فقد اتجه قبولها من هذه الناحية.

## من جهة الأصل:

### عن المطعن المأخوذ من الظل في تركيبة مجلس التأديب وخرق مبدأ الحياد

#### وعدم حاجة للخوض في بقية المطاعن:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلغاء القرار الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والقاضي برفق العارض رفقا فائيا من كل الجامعات التونسية بسبب الإدعاءات الباطلة نحو العميد ورئيس وحدة البحث واتهامهما بالتجاوزات واستغلال النفوذ والتشكيك في لجان الأطروحات واللجان الوطنية للإنتداب.

وحيث يعيب نائبا المدعي على القرار المطعون فيه صدوره عن تركيبة مختلة لمجلس التأديب بمقولة أن المجلس المذكور ترأسه عميد الكلية والحال أنه يوجد بينه وبين موبهما خلاف حاد تجسده المكاتيب والشكاوى المتعددة التي وجهها ضده إلى الإدارة، وهو ما لا يجوز قانونا باعتبار أن عدم تنحيه عن رئاسة المجلس رغم توتر العلاقة مع المدعي على النحو المبين جعله خصما وحكما في نفس الوقت، مما أفقده الحياد خاصة وأن تصرفاته أثناء مداوات المجلس وحالة التوتر والعصبية التي كان عليها كلها تنم عن تحامله وعدم نزاهته في التعامل مع ملف العارض.

وحيث يتبين من مظروفات الملف وجود خلافات حادة بين المدعي وعميد كلية العلوم الإقتصادية والتصرف بصفاقس مثلما تدل عليه الشكاوى التي وجهها ضده صحيفة مجموعة من الطلبة إلى الإدارة، كما يتبين أيضا أن عميد الكلية المذكور هو الذي ترأس أعمال مجلس التأديب المنعقد بتاريخ 19 جويلية 2009 لمؤاخذته من أجل الإتهامات الباطلة التي وجهها إليه وإلى رئيس وحدة البحث وكافة المسؤولين العاملين بالكلية.

وحيث أنه من المستقرّ عليه فقها وقضاء أن الإدارة ملزمة بمبدأ الحياد في المادّة التأديبيّة وذلك بعدم السماح لأيّ عضو بالمشاركة في أعمال مجلس التأديب ثبت أنّ له خلافات مع منظورها موضوع التتبع التأديبي وذلك توصّلا إلى إضفاء النزاهة والمصدقية على مداوات المجلس، وتفاديا لكلّ رغبة في التشفّي أو التنكيل من شأنها الإخلال بالإجراءات التأديبيّة إخلالا فادحا يجعل الأعمال المتمخّضة عنها متّسمة بعدم الشرعيّة الواضحة.

وحيث لئن كانت رئاسة مجلس التأديب ترجع قانونا إلى عميد الكلية على نحو ما دفعت به الجهة المدّعي عليها، فإنّ توتّر العلاقة بين العميد ومجموعة من الطلبة الواقع تتبّعهم تأديبيّا ومن بينهم العارض والذي له أصل ثابت بالملفّ، ينمّ عن وجود خلافات جدية مع عميد الكلية كانت السبب الرئيسي والحاسم في المآخذة التأديبية التي تأسّست على توجيه إدّعاءات باطلة ضده وأتهامه بالتجاوزات واستغلال النفوذ والتلاعب بلجان الأطروحات ولجان الإنتداب، وهي أفعال تستوجب من الإدارة تقصّي الحقائق بشأنها بصفة محايدة ونزيهة تحول دون مشاركته كطرف مشتكى به في أعمال مجلس التأديب ومداولاته.

وحيث أنّ رئاسة العميد لمجلس التأديب في قضية الحان أخلّت بتركيبة ذلك المجلس وجعلت كلّ الإجراءات التأديبية تنطوي على إخلال واضح بمبدأ الحياد والنزاهة والموضوعيّة، وتتسم بناء على ذلك بعدم الشرعيّة، بما يجعل القرار المنتقد المستند إليها مفتقدا بندره للشرعيّة، الأمر الذي يتّجه معه قبول المطعن المائل لارتكازه على سند سليم من الواقع والقانون وإلغاء قرار الرفت النهائي على هذا الأساس.

## والسند الأسبوعي:

### قضية المحكمة إبتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الأولى برئاسة السيدة نائلة القلال المناعي وعضوية المستشارين السيد

الـ الأ والسيدة فـ الجـ

وتلي علنا بجلسة يوم 22 جوان 2010 بحضور كاتب الجلسة السيد أحمد قرباية.

المستشار المقرر



الـ

رئيسة الدائرة



نائلة القلال المناعي

الـ  
الإستشارة  
الإستشارة  
الإستشارة